

الاتحاد العربي السوري لكرة القدم
Syrian Football Association

لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية

للاتحاد العربي السوري لكرة القدم

المادة	الموضوع
1	تعريفات
3-2	أحكام تمهيدية
—	الباب الأول: لجنة الانضباط والأخلاق
6-4	الفصل الأول: تشكيل اللجنة والجهاز المعاون لها
7	الفصل الثاني: اختصاصات اللجنة
14- 8	الفصل الثالث اجتماعات اللجنة واستقلاليتها وحيادية الأعضاء
15	الفصل الرابع: إثبات المخالفات الانضباطية (الأدلة والوثائق)
16	الفصل الخامس: تمثيل الأطراف وبيناتهم
17	الفصل السادس: مداوات اللجنة
20-18	الفصل السابع: قرارات اللجنة
21	الفصل الثامن: إعلان قرارات اللجنة
-	الباب الثاني: الإجراءات التأديبية
22	الفصل الأول: أنواع الإجراءات التأديبية
34-23	الفصل الثاني: الإجراءات التأديبية بحق المنتسبين
38-35	الفصل الثالث: أحكام مختلفة
40-39	الفصل الرابع: الاعتراض والاستئناف
52-41	الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الأولى: التعريفات:

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الكلمات/ التعابير	التعريف
1 الجمهورية	الجمهورية العربية السورية.
2 الاتحاد	الاتحاد العربي السوري لكرة القدم. sfa.
3 المجلس	مجلس إدارة الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
4 الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم. FIFA.
5 النظام	النظام الأساسي للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
6 اللائحة	لائحة الانضباط والأخلاق.
7 اللجنة	لجنة الانضباط والأخلاق.
8 الأندية	الأندية الأعضاء في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
9 الرئيس	رئيس لجنة الانضباط والأخلاق.
10 الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
11 الجمعية	الجمعية العمومية للاتحاد العربي السوري لكرة القدم.
12 المسؤولون	كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في الاتحاد أو أي نادٍ باستثناء اللاعبين.
13 مسؤولو المباراة	الحكام ومقيّم الحكام ومراقب المباراة ومنظمو الأحداث الرياضية، والشخص المسؤول عن السلامة أو أي شخص آخر يعينه الاتحاد ويتولى مسؤولية لها علاقة بالمباراة.
14 الخطأ المادي	هو الخطأ الذي يمكن لحكم المباراة أو مراقب المباراة الوقوع فيه من خلال تسجيل حالة حصلت ضمن المباراة عن طريق الخطأ.

15	اللاعب	لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد.
16	الوسيط	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين والأندية أو أحدهما بأجرٍ أو بدون أجرٍ بالمفاوضات بهدف إبرام عقد عمل بينهما أو تمثيل الأندية بالمفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعاره.
17	المباراة	المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى الوطني.
18	المباراة الودية	مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو نادٍ ويتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن أن تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة، ولا يكون للنتائج المحرزة أثر إلا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها.
19	المباراة الدولية	المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي أو أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون أحد أندية الجمهورية أو منتخبيها الرياضي طرفاً فيها.
20	قبل المباراة	الوقت بين وصول الفرق داخل حدود الملعب وصفارة بدء المباراة.
21	أثناء المباراة	الوقت الواقع بين صفارة بداية المباراة وصفارة نهايتها.
22	بعد المباراة	الوقت بين صفارة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفرق لحدود الملعب.
23	داخل الملعب	المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين.
24	خارج الملعب	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب.
25	لوائح الاتحاد	النظام الأساسي، اللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد.
26	قوانين اللعبة	القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (EFAB).

ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما ينطبق المفرد على الجمع والعكس صحيح.

أحكام تمهيدية

المادة الثانية:

تحدد اللائحة القواعد الانضباطية والمخالفات التي تشكل خرقاً للوائح الاتحاد وقوانين اللعبة، وتشرح وتحدد العقوبات الواجب فرضها تجاهها وطبيعتها، وتنظم عمل وإجراءات اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الانضباطية قبل وبعد إصدار القرار.

المادة الثالثة:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل من:

الأندية والروابط الأعضاء واللجان.

الكوادر الفنية والإدارية التابعة للاتحاد.

المسؤولون.

مسؤولو المباراة.

اللاعبون.

المباريات الرسمية والودية.

المنسق العام.

المنسق الإعلامي.

الوسطاء والشركات الراعية للاتحاد.

أية جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الاتحاد.
الجمهور.

الباب الأول / لجنة الانضباط والأخلاق

الفصل الأول تشكيل اللجنة والهيأة المعاونة

المادة الرابعة:

لجنة الانضباط والأخلاق هي إحدى اللجان القضائية للاتحاد والتي تُعنى بتطبيق القواعد الانضباطية والأخلاقية المنصوص عليها في هذه اللائحة..

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة:

- 1 - يرشح المجلس أعضاء اللجنة من خارج أعضاء المجلس ولجانته الدائمة.
- 2 - تكون مدة عمل اللجنة أربع سنوات مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.
- 3 - تتشكل اللجنة من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء كحد أقصى تضم في عضويتها أشخاص من ذوي المؤهلات القانونية وأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال كرة القدم.
- 4 - يجب أن يكون رئيس اللجنة من حملة المؤهلات القانونية لممارسة القانون.
- 5 - رئيس اللجنة يدير الاجتماعات ويصدر القرارات المخول له اتخاذها في هذه اللائحة.

6 - لرئيس اللجنة انتداب عضو أو أكثر من بين أعضائها للنظر في أي قضية يرتئها، على أن يقدم تقريره للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

7 - تسقط العضوية عند تغيب العضو أربعة اجتماعات متتالية بالعام الواحد أو ستة اجتماعات متفرقة وبدون عذر مقبول في العام الواحد.

8 - ينوب عن رئاسة اللجنة في حال غياب الرئيس نائبه وفي حال غياب الاثنين يعتبر أكبر الأعضاء سناً رئيساً للجلسة.

المادة السادسة: الحياز المعاون للجنة:

تعين الأمانة العامة عددًا من الموظفين وسكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه الآتي:

1 - القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.

2 - حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

3 - دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.

4 - إجراء التحقيق الأولي والتحقق من وجهة نظر الشخص الموجهة ضده الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع في حالة الشكوى بإشراف وتوجيه مباشر من رئيس اللجنة.

5 - القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

6 - للجنة الاستعانة بخبراء متخصصين من خلال أسماء ترشحهم لجنة الانضباط والأخلاق وتصرف لهم سلفة خبرة تقدرها اللجنة.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة

المادة السابعة: تختص اللجنة بالآتي:

تطبيق القواعد الانضباطية.

- 1 - النظر بالمخالفات التي ترفع إليها من لجنة المسابقات والتي تخرج عن صلاحيات لجنة المسابقات سواء انتبه لها مسؤولو المباراة أو لم ينتبه، وسواء ذكرت في التقارير الرسمية المرفوعة عن المباراة أو لم تذكر، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد الانضباطية المبينة في هذه اللائحة.
- 2 - الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد والتي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى.
- 3 - فرض عقوبات إضافية وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار.
- 4 - إصدار القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة والمستعجلة والتي لم ترد في تقرير المراقب والحكم.
- 5 - فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو لجانه في الوقت المحدد لتنفيذها.
- 6 - فرض عقوبة انضباطية على أي نادٍ أو أي من كوادره على اختلاف مهامهم حال قيامهم وتعرضهم بالإساءة إلى اللجنة أو الهيئات، أو لجان الاتحاد، أو أعضائها أو الروابط أو الأندية قولاً أو فعلاً باستخدام وسائل الإعلام التقليدية أو الصحف الإلكترونية أو الموقع الرسمي للنادي أو المنتديات أو منصات التواصل الاجتماعي أو البيانات الإعلامية أو التصريحات على اختلافها بما يمس أو يسيء إلى الاتحاد أو عناصر اللعبة أو جميع ما سبق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 7 - فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفشال المباريات أو استنكف عن اكمال المباراة، حتى لو لدقيقة واحدة، أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر

مقبول. أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية، أو استخدام عبارات، أو شعارات عنصرية، أو طائفية، أو دينية أو سياسية. أو التعرض بالإساءة للقيادات الرياضية أو السياسية.

8 - مراجعة المخالفات التي لم ينتبه إليها إداريو المباريات وفرض العقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه إليها مسؤولو المباريات.

9 - تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات الحكام التأديبية.

10 - إصدار عقوبات إضافية، مثل دفع غرامة مالية والعقوبات الزمنية على المثال لا الحصر.

11 - أية اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة، أو يتم تكليف اللجنة بها من المجلس.

الفصل الثالث

اجتماعات اللجنة

المادة الثامنة: استقلالية اللجنة وآلية اجتماعاتها:

1 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس خلال مدة 48 ساعة كحد أقصى من وصول تقرير مسؤولي المباراة وتصدر اللجنة قراراتها في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ المباراة، ويجوز للجنة تمديد المدة المذكورة في الحالات التي ترتبها لاستكمال إجراءات التحقيق.

2 - رئيس اللجنة يدير الاجتماعات ويصدر القرارات المخول له اتخاذها في هذه اللائحة.

3 - تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الأغلبية البسيطة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو حسب المادة 6/5. وتكون اجتماعات اللجنة بواسطة أية وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للتوثيق أو بواسطة الفيديو أو فيزيائياً وفقاً لما يراه رئيس اللجنة مناسباً.

4 - تصدر لجنة الانضباط والأخلاق للاتحاد قراراتها باستقلالية كاملة. وبصفة خاصة، ولا تتلق أية تعليمات من أي هيئة أخرى.

5 - لا يجوز لأعضاء المجلس، أو أعضاء لجان الاتحاد الأخرى حضور اجتماعات اللجنة ومداولتها أو التواجد في حجرة اجتماعاتها خلال مداوات اللجنة إلا بطلب صريح وبشكل خطي من رئيس اللجنة.

6 - يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة والمداوات والوثائق.

المادة التاسعة: حيادية أعضاء اللجنة:

يتمتع أعضاء اللجنة عن النظر في القضايا المعروضة عليهم في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
- 2 - إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.
- 3 - إذا سبق له التعامل مع الموضوع أو أبدى رأياً فيه.
- 4 - إذا كانت هناك خصومة قائمة بينه وبين أحد أطراف القضية.
- 5 - على أعضاء اللجنة الامتناع عن الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.
- 6 - لرئيس اللجنة الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضائها مؤقتاً، إذا ما تبين له أن مشاركته قد تمس بحياده عند النظر في النزاع.

المادة العاشرة: اختصاص رئيس اللجنة عندما يحكم منفرداً

1. لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق إصدار القرارات الآتية منفرداً:

أ. الحكم بإيقاف شخص لمدة تصل إلى ثلاث مباريات أو لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع.

ب. الحكم بغرامة مالية تصل إلى (2000000) مليوني ليرة سورية..

ت. البت في الطلب المقدم لتوسيع نطاق العقوبة على مستوى العالم.

ث. البت في النزاعات الناشئة عن الاعتراضات على أعضاء لجنة الانضباط والأخلاق.

ج. إعلان تعديل وإلغاء التدابير المؤقتة.

2- في حال انعقاد اجتماع لجنة الانضباط والأخلاق لا يجوز لرئيس اللجنة إصدار القرارات الواردة في

الفقرة (1) من هذه المادة منفرداً.

المادة الحادية عشرة:

1 - للأشخاص الموجه ضدهم الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع المعروض على اللجنة الحق في الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة ويثبت ذلك في محضر الجلسة بالأسباب التي يبديها المعارض.

2 - يتم الاستماع إلى العضو الموجه إليه الاعتراض ويفصل رئيس اللجنة في موضوعه دون أن يكون للعضو المعارض على حياده صوت في القرار الذي يصدره رئيس اللجنة بهذا الشأن، ولا يُعتد بالمداولات التي شارك فيها العضو الذي قُبل الاعتراض عليه.

المادة الثانية عشرة:

1 - تقدم الشكاوى من لجان الاتحاد والأندية واللاعبين وجميع المشمولين بهذه اللائحة أو ترسل بالفاكس أو نظام التراسل الإلكتروني أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد خلال يومي عمل بعد اليوم الذي حدثت به الواقعة /الحدث.

2 - تسجل الشكوى لدى الأمانة العامة مع ارفاق اىصال سداد رسم مالي ولن يُنظر بالشكاوى ما لم تُرفق بالرسم المالي ضمن المدة المحددة أصولاً.

3 - تُعفى لجان الاتحاد من الرسوم المالية.

المادة الثالثة عشرة: تسري المواعيد التي تقررها اللجنة من اليوم التالي لاستلام القرار ذي الصلة.

المادة الرابعة عشرة: إذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية أو إجازة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل الرابع

اثبات المخالفات الانضباطية

المادة الخامسة عشرة:

- 1 - تتم المساءلة عن المخالفات الانضباطية من قبل اللجنة بصورة تلقائية.
- 2 - يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على لجان الاتحاد ذات الصلة أو الطرف المعارض أو حسب الحالة المعروضة.
- 3 - مسؤولو المباراة ملزمون بتقديم تقرير إلى اللجنة يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم.
- 4 - يُعتد بتقارير مسؤولي المباريات، والإعلانات والتصريحات من الأطراف والشهود، والأدلة المادية، وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.
- 5 - الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المباراة أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها.

6 - لجنة الانضباط والأخلاق لها سلطة تقديرية مطلقة بشأن أدلة الإثبات.

7 - يكون لتقرير الحكام الحجية بما يتعلق بالحوادث التي وقعت في ساحة الملعب، ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مراقب المباراة أو أية تقارير أخرى، ويكون لتقرير مراقب المباراة ذات الحجية بما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج ساحة الملعب.

8 - يُقدم تقرير المباراة صباح اليوم التالي كحد أقصى.

9 - في حال وقوع أحداث تُشكل مخالفات انضباطية يُقدم تقرير أولي بعد انتهاء المباراة مباشرةً (خلال ثلاث ساعات من انتهاء المباراة).

10 - لأي شخص أو هيئة تقديم بلاغ إلى لجنة الانضباط والأخلاق عن أي سلوك يعتبره أو تعتبره غير متفق مع لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية للاتحاد على أن يكون هذا البلاغ خطياً ويقدم لها عبر الأمانة العامة.

الفصل الخامس

تمثيل الأطراف وبياناتهم

المادة السادسة عشرة:

1 - للأطراف حرية اختيار ممثليهم ما لم يُطلب حضورهم شخصياً.

2 - للأطراف تقديم أي نوع من أدلة الإثبات أو النفي.

3 - لا تُقبل الأدلة الماسة بالكرامة الإنسانية أو التي لا تخدم الوصول إلى الحقيقة.

4 - تلتزم اللجنة بعدم إفشاء البيانات التي تتضمن أسراراً يتوجب الحفاظ على سريتها أو ضماناً لصحة الإجراءات.

5 - للجنة بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية ولرئيس اللجنة بيان الطريقة التي تقدم بها.

6 - للجنة سلطة تقدير الأدلة المطروحة.

7 - الأطراف ملزمون بالتعاون لإثبات الحقائق والامتنال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات التي تطلبها وإذا تباطأ الأطراف في الاستجابة، فإنه يجوز لرئيس اللجنة بعد توجيه عقوبة التنبه في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف بما يطلب منهم فرض غرامة بحقهم تصل إلى (2000000) مليوني ليرة سورية .

8 - يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها على وضعه الراهن، وذلك في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد.

9 - يتم الإثبات بكافة طرق الإثبات لاسيما منها:

الوثائق، التقارير الرسمية، تصريحات الأطراف، تصريحات الشهود، التسجيلات السمعية والبصرية، آراء الخبراء، كل دليل آخر ذو صلة بموضوع القضية ويخضع ذلك لسلطة رئيس اللجنة.

10 - لاجتناب تعرض سلامة الشاهد للخطر يمكن لرئيس لجنة الانضباط أو من يفوضه القيام بالآتي:

1- عدم تحديد هوية الشاهد.

2- إعفاء الشاهد من حضور الجلسة.

3- جعل كل أو جزء من شهادة الشاهد في ملف سري منفصل.

4- استعمال وسيلة تقنية لتغيير نبرة صوت الشاهد للتمكن من سماعه دون الكشف عن هويته في حالة ما إذا كان سماعه بحضور الأطراف ضرورياً؛ استجواب الشاهد بصفة منفصلة.

11 - يتم استجواب الشاهد كتابياً عن طريق رئيس اللجنة وبمساعدة أمين السر.

12 - في حالة استجواب الشاهد غير المسمى بصفة منفصلة فإنه يتعين إعداد محضر سماع عن طريق رئيس اللجنة أو من يفوضه ويمنع تبليغه للأطراف الذين يتلقون إرسالاً يتضمن ملخصاً يؤكد على وجود شاهد غير مسمى دون الإشارة إلى هويته.

الفصل السادس

مداولات اللجنة

المادة السابعة عشرة:

1-17 - تكون مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت وإلى الطلبات الختامية للأطراف المتخذة بشأنهم الإجراءات الانضباطية.

2-17 - تكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب من رئيس اللجنة.

3-17 - الرئيس هو الذي يقرر ترتيب المسائل المختلفة التي ستعرض للمداولة.

4-17 - يُعبر الأعضاء الحاضرون عن آرائهم بالترتيب الذي وضعه الرئيس، والذي يتحدث أخيراً دائماً.

5-17 - أمين سر اللجنة له دور استشاري فقط.

الفصل السابع

قرارات اللجنة

المادة الثامنة عشرة:

1 - تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة، وفقاً للوائح الاتحادات ذات الصلة.

2 - في كل ما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة في قراراتها إلى لوائح الاتحادين الدولي أو الآسيوي ثم العُرف الرياضي الذي لا يتعارض مع قواعد الإنصاف والعدل العامة.

3 - تكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية البسيطة 50%+1 للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ولا تقبل حالة الامتناع عن التصويت.

4 - يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي:

1 أسماء وتوقيع أعضاء اللجنة الذين نظروا في النزاع.

2 أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروض.

3 ملخص الموضوع.

4 حيثيات القرار تشمل الرد على كافة الطلبات المقدمة.

5 التسبب القانوني للقرار.

6 النصوص القانونية التي استند إليها القرار.

7 نص القرار مشتملاً على بيان المكلف بسداد الرسوم والمصاريف.

5 - في حالات خاصة يُمكن لرئيس اللجنة بمفرده أن يُصدرَ قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الأخلاق والإجراءات التأديبية.

6 - مع عدم الإخلال باختصاصات أمين سر اللجنة يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.

المادة التاسعة عشرة:

1 - تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها، وتعتبر نافذة بحقه ابتداء من أول مباراة يحق له المشاركة فيها بعد إعلانها بالقرار.

2 - تطبق العقوبات المترتبة على قرارات الحكم أولاً في حال تزامنها مع العقوبات التي تصدرها لجنة الانضباط والأخلاق.

3 - جميع قرارات اللجنة قابلة للطعن فيها عدا ما نصت عليه المادة (40-3) وتكون أمام لجنة الاستئناف المستعجل خلال 24 ساعة في الأمور المستعجلة كما نصت المادة السابعة الفقرة 6/ على أن يُبت فيها خلال 24 ساعة أما الاستئناف العادي خلال مدة 72 ساعة من اليوم التالي للتبليغ مع دفع الرسوم لكليهما تحت طائلة رد الطعن شكلاً.

4 - الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة.

المادة العشرون:

تصحح اللجنة الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها إما من تلقاء نفسها أو بطلب مقدم من لجان الاتحاد أو أطراف النزاع.

الفصل الثامن

اعلان قرارات اللجنة

المادة الحادية والعشرون:

1 - يتم إعلام المعنيين بقرارات اللجنة - فور صدورها- بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد، مرفقاً به صورة من القرار.

2 - في الحالات المستعجلة يجوز للجنة استثناء إعلام المعنيين بمضمون القرار النهائي لغرض تنفيذه على أن يتم إعلامهم بالقرار النهائي مشتملاً على كافة البيانات الواردة بنص المادة (18 –فقرة4) في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره. على أن يتم نشر القرار بصفحة الاتحاد الرسمية وما يتبع لها ولوحة الإعلانات حال صدوره وارساله بالبريد الإلكتروني للجميع ويعتبر جميع الأطراف مبلغين بذلك .

3 - تعلم الأمانة العامة قرارات اللجنة التي تخص اللاعبين والإداريين إلى أنديتهم ويتعين على إدارة النادي إعلام المعني بالقرار فور استلامه.

4 - تُبلغ الأمانة العامة لجنة المسابقات واللجان الأخرى في الاتحاد وكذلك الأندية بالقرارات والعقوبات الخاصة بالمسابقات التي تنظمها.

5 - يكون إعلان القرارات صحيحاً إذا تم بواسطة التسليم الشخصي أو إرساله على أرقام فاكس النادي المعتمد من قبل الاتحاد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد.

6 - الإعفاء من المسؤولية:

باستثناء حالة الخطأ الفادح لا يعتبر رئيس وأعضاء لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد أو أمين سرها مسؤولين عن أية أفعال أو اغفالات لأي من الإجراءات التأديبية.

الباب الثاني / الإجراءات التأديبية

الفصل الأول

أنواع الإجراءات التأديبية

المادة الثانية والعشرون:

أ- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

(1) الإنذار

(2) التوبيخ (كتاب رسمي إلى مرتكب المخالفة يُفيد بعدم قبول مخالفة القاعدة الانضباطية والتحذير بفرض عقوبة حالة تكرار المخالفة).

(3) الغرامات المالية.

4) سحب الجوائز / اللقب.

ب- للأشخاص الطبيعيين

5) التنبيه (يكون بخطاب رسمي للتذكير بمضون المادة القانونية التي تمت مخالفتها).

6) الطرد.

7) التوقيف عن اللعب.

ج- للأشخاص الاعتباريين

8) حرمان النادي من اللعب في ملعب مُعين.

9) إلغاء نتيجة المباراة.

10) إقامة مباريات بدون جمهور أو إغلاق جزئي لمدرجات الملعب.

11) نقل مباريات إلى خارج الأرض.

12) الاستبعاد من المسابقة.

13) خصم من النقاط.

14) حجب الإيرادات.

15) إعادة لعب مباراة.

16) هبوط النادي للدرجة الأدنى.

17) إلغاء اعتماد الانتساب.

الفصل الثاني

الإجراءات التأديبية بحق المنتسبين

المادة الثالثة والعشرون:

تتخذ بحق المنتسبين للاتحاد العربي السوري لكرة القدم الإجراءات التأديبية الآتية:

1-23 - إلغاء اعتماد الانتساب:(يُشار إلى أن هذه المادة يجب تنظيمها بلائحة تراخيص الأندية ليكون عدم منح رخصة المشاركة خاصة فالنادي ينتمي للاتحاد الرياضي العام وعلاقته باتحاد كرة القدم تتوقف عند النشاط فقط).

2-23 - كل من ينضم إلى مؤسسة أو تنظيم لكرة القدم غير الاتحاد السوري لكرة القدم.

3-23 - من لا يشارك في المسابقات والدورات الرسمية المقررة أو ينسحب بعد المشاركة التي يدعى إليها باستثناء من يعفى بقرار مسبق.

4-23 - كل نادٍ يلغى اعتماده من أسرة الاتحاد لا يمكن إعادة انتسابه قبل مرور موسمين وفي حال تكرار إلغاء اعتماده يحظر قبوله في أسرة الاتحاد نهائياً.

5-23 - إيقاف نشاط المنتسب رسمياً بجميع فئاته (30) يوماً إذا:

أ - انتحل لقباً أو صفة لا يحملها رسمياً أو منحها للفريق الزائر بقصد الدعاية أو لأي سبب آخر

ب - أعطى لمباراة صفة تخالف التعريف الحقيقي لها.

ج - إذا كلف شخصاً في التحكيم أو التدريب لا يحمل إجازة معتمدة من اتحاد اللعبة أو لم تكن

تسميته صادرة عن اللجنة المختصة.

6-23 - أي نادٍ لا يقدم اللوائح الاسمية المشار إليها في لائحة المسابقات وفق بلاغ يُطبق بحقه الإجراءات التأديبية:

- أ - توقيف النادي عن المشاركة بالنشاط الودي والرسمي لمدة عامٍ كاملٍ.
- ب - هبوط النادي إلى الدرجة الأدنى ولا يؤثر هبوطه على عدد الأندية المقرر هبوطها وفق لائحة المسابقات ويصعد نادٍ آخر حسب درجته بديلاً عن النادي الهابط.
- ج - شطب النادي من أسرة الاتحاد في حال كونه من عداد أندية الدرجتين الأولى والثانية.

المادة الرابعة والعشرون: الإجراءات التأديبية بحق النادي المنتسب إلى الاتحاد

1-24 هبوط الفريق المخالف وتحرر كشوف لاعبيه وتلغى نتائجه في حال ثبوت التواطؤ أو الرشوة بقصد التأثير على نتائج المباريات.

2-24 يخسر الفريق المباراة (3-0) قانوناً مع تغريمه غرامة مالية وقدرها (1000000) مليون ليرة سورية وذلك في الحالات الآتية:

1-2-24 إذا أشرك لاعباً غير موقع على كشفه يوقف اللاعب والإداري لمدة عامٍ كاملٍ.

2-2-24 إذا أشرك لاعباً موقوفاً يوقف اللاعب والإداري ثلاث مباريات متتالية.

3-2-24 إذا أشرك لاعباً موقفاً على كشفين مختلفين يوقف اللاعب والإداري لمدة عامٍ كاملٍ.

4-2-24 إذا أشرك منتحلاً اسماً مستعاراً يوقف اللاعب والإداري لمدة عامٍ كاملٍ.

5-2-24 إذا أشرك لاعباً تجاوز السن المقرر للفئة يوقف اللاعب والإداري عاماً كاملاً.

6-2-24 إذا أشرك لاعباً غير مسجل على ضبط المباراة يوقف الإداري مباراة رسمية واحدة.

24-2-7 إذا أشرك أكثر من خمسة لاعبين من البدلاء في المباراة الواحدة إلا إذا كان نظام البطولة أو قانون اللعبة يسمح بأكثر من ذلك ويوقف الإداري مباراة رسمية واحدة.

24-2-8 إذا أشرك النادي لاعباً تم استبداله أثناء المباراة وعاد ليشارك في المباراة نفسها.

24-2-9 إذا لم يكتمل الحد الأدنى من عدد لاعبيه (7) لاعبين عند بدء موعد المباراة.

24-2-10 إذا لم يحضر بطاقات اللاعبين المعتمدة الصادرة عن اتحاد كرة القدم.

24-2-11 إذا أشرك النادي اثنا عشر لاعباً أو أكثر في أي جزء من المباراة.

24-3 في حال تكرار إحدى المخالفات الواردة في المادة 24-2 تضاعف العقوبة مع نقل المباريات وفي المرة الثالثة يهبط إلى الدرجة الأدنى وإذا كان من عداد أندية الدرجتين الأولى والثانية يلغى اعتماده.

24-4 جميع المخالفات التي تقع في البطولات والدورات الرسمية التي تنظم بطريقة التجمع أو الدوري العام أو بأي أسلوب آخر، يخسر الفريق المباريات كافة التي أشترك بها اللاعب المخالف اعتباراً من المباراة التي أرتكبت فيها المخالفة إضافةً إلى فرض غرامةٍ ماليةٍ (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية ونقل مباراتين رسميتين خارج أرضه في مسابقات الدوري.

24-5 في حال تخلف أو اعتذر أو انسحب أي نادٍ عن المشاركة في الفئات العمرية يعمد الى تحرير كشوف النادي بنفس الفئة التي تخلف عنها ولا يحق له العودة الى النشاط إلا بعد مرور عامين متتاليين على العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون: الإجراءات التأديبية بحق الأندية

25-1 يخسر الفريق المباراة قانوناً (3- صفر) في حال عدم انتهائها في الوقت القانوني مع نقل مباراتين رسميتين خارج أرضه وتغريمه غرامة مالية وقدرها (3000000 ل.س) ثلاثة ملايين ليرة سورية وذلك بالحالات الآتية:

1-1-25 في حال تحقق الشتم الجماعي للمرة الثانية في المباراة نفسها وقيام الحكم باتخاذ الإجراءات القانونية بعد إنذار الفريق المعني للمرة الأولى توقف المباراة.

2-1-25 في حال قذف أرض الملعب بالحجارة أو غيرها أو استعمال أي وسيلة أخرى كإطلاق المفرقعات والعيارات النارية قبل أو خلال المباراة مما أدى إلى إصابة الحكام، أو الإداريين، أو اللاعبين من أي الفريقين أو أحدهم أو الرسميين.

3-1-25 في حال قيام جمهور النادي أو المنتسبون إليه أو أحد كوادره بالاعتداء على هيئة التحكيم أو اللاعبين سواء كان الاعتداء فردياً أو جماعياً (قبل أو أثناء أو بعد المباراة)، إضافة إلى نقل مباراتين من مبارياته خارج أرضه مع غرامة مالية مقدارها 3000،000 فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية في حال لم تستكمل المباراة، وعقوبة المعتدي بالإيقاف لمدة عام كامل مع اقتراح فصله من منظمة الاتحاد الرياضي العام، وفي حال كون المعتدي من الجمهور تتخذ اللجنة ما تراه مناسباً.

وفي حال وقوع الاعتداء على منشآت الملعب تقدر اللجنة الحالة وما يستوجب من نقل عدد أكبر للمباريات وقد يصل النقل إلى جميع المباريات حتى نهاية الموسم وتغريم النادي المخالف بقيمة كل الأضرار المادية الناجمة عن ذلك على أن يتم تسديد قيمة الأضرار إضافة إلى الغرامة المالية أنفة الذكر خلال مدة زمنية محددة بـ (30) يوماً من صدور القرار، وفي حال عدم التقيد سيتم اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق.

في جميع الحالات السابقة التي تستكمل فيها المباراة رغم وجود المخالفات المذكورة أعلاه تصبح عقوبة النادي المخالف من جهة التغريم المالي للمرة الأولى قيمتها مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية.

4-1-25 وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية تُضاعف الغرامة المالية لتصبح (3000000) ثلاثة ملايين ليرة سورية.

5-1-25 وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة إقامة المباراة الرسمية التالية المقررة على أرضه من دون جمهور وتغريمه غرامة مالية مقدارها (3000000) ثلاثة ملايين ليرة سورية.

6-1-25 وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة إقامة المباراتين الرسميتين التاليتين من دون جمهور على أرضه مع تغريمه غرامة مالية قدرها (6000000) ستة ملايين ليرة سورية.

7-1-25 في حال تكرار المخالفات المذكورة بالفقرات السابقة حيث يتم اتخاذ العقوبات المناسبة بنقل كامل المباريات الرسمية المتبقية خارج أرضه بدون جمهور مع حذف ثلاث نقاط وتغريمه غرامة مالية قدرها (1000000) مليون ليرة سورية.

8-1-25 في حال قيام الجمهور برمي أرض الملعب بالزجاجات الفارغة أو الحجارة على (الفريق المنافس - الحكام - أو الرسميين دون وقوع الإصابة للمذكورين) يغرم النادي غرامة مالية قدرها (1500000 ل.س) مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية وفي حال وقوع الإصابة من أي جهة يغرم النادي غرامة مالية قدرها (3000000 ل.س) ثلاثة ملايين ليرة سورية مع إقامة المباراة من دون جمهور على أرضه وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة المالية والانضباطية مع نقل مباراتين من المباريات إلى خارج أرضه بوجود جمهور مع تغريمه غرامة مالية قدرها (1500000 ل.س) مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية.

9-1-25 في حال قيام جمهور الفريق بالشتيم، أو رفع شعارات، أو صوراً أو لافتات تسيء إلى المنافسين أو الرسميين يُغرم النادي غرامة مالية وقدرها (1500000 ل.س) مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية وفي حال تكرار ذلك تضاعف الغرامة المالية.

10-1-25 إيقاف المباراة تحت أي ظرف في حال تعرض الحكام أو المراقبين للاعتداء بالضرب قبل أو خلال المباراة من قبل المسجلين يخسر الفريق المباراة (0-3) قانوناً مع نقل المباراتين التاليتين من المباريات الرسمية خارج أرضه في المرة الأولى مع حذف ست نقاط ويغرم النادي غرامة مالية قدرها (2000000 ل.س) مليوناً ليرة سورية، وإذا تكررت الحالة ثانية يخسر الفريق المباراة وتضاعف الغرامة المالية (4000000 ل.س) أربعة ملايين ليرة سورية مع استمرار العقوبة المالية في حال التكرار وفي حال حصول اعتداء بعد نهاية المباراة يكتفى بالعقوبات المالية والجزائية. وفي حال تكرار مخالفة ضرب والاعتداء على الحكام والمراقبين وجرى إيقاف المباراة بسبب ذلك تُضاعف عقوبة الغرامة المالية وشطب النقاط ونقل مباراتين وفي حال التكرار للمرة الثالثة تشطب نتائج الفريق.

11-1-25 يُغرم النادي بغرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية في حال تأخر وصول فريقه إلى ملعب المباراة (علماً أن الموعد النهائي لوصول الفريق إلى الملعب هو قبل /90/ دقيقة من موعد بدء المباراة إلا في حال حصول ظروف قاهرة جداً منعت الفريق من الوصول في الوقت المحدد وتتولى اللجنة المشرفة مسؤولية تقدير هذه الظروف بعد تقديم الثبوتيات اللازمة من قبل الفريق المخالف.

12-1-25 إن آخر موعد لتسليم اللائحة الاسمية للاعبين والمدربين والإداريين المشاركين في المباراة هو قبل /75/ دقيقة من بدء المباراة، وفي حال تأخر تقديمها بالموعد المذكور يُغرم النادي بغرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

13-1-25 يغرم النادي بغرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية في حال لم يلتزم النادي بتسميات الكادر الفني والإداري والطبي الموجود في ضبط المباراة واللائحة الاسمية المعتمدة من قبل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

14-1-25 يغرم النادي بغرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة في حال تأخر فريقه بالخروج من أرض ملعب المباراة بعد انتهاء حصة الإحماء الرسمي قبل المباراة والذي ينتهي قبل /20/ دقيقة من بداية المباراة (علماً أن الإحماء الرسمي للمباراة يبدأ قبل /50/ دقيقة من بداية المباراة وينتهي قبل /20/ دقيقة من بداية المباراة).

15-1-25 يغرم النادي بغرامة مالية قدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية في حال تأخر لاعبو فريقه في الخروج إلى ممر تجمع اللاعبين عند بدء المباراة وبعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين للعودة إلى أرض الملعب المباراة (علماً أن آخر موعد لتواجد اللاعبين في الممر المخصص للدخول إلى ملعب المباراة هو قبل دقيقتين من بداية كل شوط من أشواط المباراة).

16-1-25 يغرم النادي بغرامة مالية وقدرها (250000 ل.س) مئتا وخمسون ألف ليرة سورية عن كل لاعب أو إداري مسجل بالمباراة ولم يصطحب معه بطاقة التعريف الخاصة به و المعتمدة من قبل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم خلال المباراة (ويتم إشراك اللاعب أو الإداري في المباراة باستخدام بطاقته الشخصية وكشف اللاعبين المعتمد)، وفي حال تكرار ذلك من قبل نفس اللاعب أو الإداري المخالف تُضاعف الغرامة المالية لتصبح (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية وفي حال تكرار ذلك للمرة الثالثة من قبل نفس اللاعب أو الإداري يغرم النادي بغرامة مالية وقدرها (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية ويتم إيقاف المخالف حتى نهاية الموسم.

17-1-25 يُغرم المخالف بغرامة مالية وقدرها 500000 خمسمائة ألف ليرة سورية حال إصدار عقوبة انضباطية بإيقافه ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية، ولا يُسمح له بالتواجد مع فريقه أو أي فريق آخر إلا بعد انتهاء فترة العقوبة وتسديد الغرامة سواء أكان المخالف أحد اللاعبين أو كوادر فريقه.

18-1-25 يُغرم المخالف بغرامة مالية وقدرها (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية في حال إصدار عقوبة انضباطية بحقه وإيقافه لمدة عام كامل ولا يُسمح له بالتواجد مع فريقه أو فريق آخر إلا بعد انتهاء فترة العقوبة وتسديد الغرامة سواء أكان المخالف أحد اللاعبين أو كوادر الفريق.

19-1-25 يُغرم المخالف بغرامة مالية قدرها (150000) مائة وخمسون ألف ليرة سورية في حال قيامه سواء أكان أحد اللاعبين أو الكوادر المتواجدين على مقعد البدلاء باستخدام الهاتف الخليوي أثناء المباراة، وفي حال تكرار المخالفة عدة مرات من نفس الأشخاص تضاعف الغرامات المالية.

20-1-25 يعاقب المخالف بالحرمان مباراتين ويُغرم بغرامة مالية قدرها (150000 ل.س) مائة وخمسون ألف ليرة سورية في حال قيامه بالتدخين أثناء المباراة، سواء أكان أحد اللاعبين أو من الكوادر المتواجدين على مقعد البدلاء وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة والغرامات المالية.

21-1-25 في حال قيام أحد أفراد الكادر الإداري والفني والطبي للفريق أو اللاعبين المتواجدين على مقعد البدلاء بعدم وضع بطاقة التعريف المعتمدة من قبل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم على الصدر أثناء وطيلة فترة أوقات المباراة يغرم المخالف الغرامات المالية الآتية:

- 100000 مائة ألف ليرة سورية في حال المخالفة للمرة الأولى.

- 200000 مائتا ألف ليرة سورية في حال المخالفة للمرة الثانية.

- 400000 أربعمائة ألف ليرة سورية في حال المخالفة للمرة الثالثة.

- تضاعف الغرامة المالية في حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة.

22-1-25 يُغرم المخالف بغرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية في حال دخوله إلى غرفة الحكام أو غرفة تبديل ملابس الفريق المنافس سواء أكان أحد أفراد الكادر الفني أو الإداري أو الطبي أو اللاعبين ويوقف مباراة رسمية واحدة، وفي حال تهجم بالفعل أو بالكلام قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتم تغريمه غرامة مالية (1000000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية مع إيقافه ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية.

23-1-25 يغرم المخالف بغرامة مالية وقدرها (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية في حال طرده سواء أكان أحد أفراد الكادر الفني والإداري أو اللاعبين المتواجدين على مقاعد الاحتياط قبل أو أثناء أو بعد نهاية المباراة بسبب قيامه بتوجيهه بالإشارات غير أخلاقية أو استفزازية للجمهور أو الفريق المنافس أو أحد مسؤولي المباراة مع إيقافه ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية وتضاعف الغرامة المالية في حال الإساءة إلى الرسميين. وفي حال نزول أي شخص إلى أرض الملعب ولم يكن مقيداً على جدول الكادر يعود للحكم حق تقدير الحالة وإخراجه إن لم يحدث أي أذى وإجراء اللازم مثل التوجيه بإخراجه واستكمال المباراة حسب ما يقرره الحكم ومقتضى الحال.

24-1-25 يُغرم اللاعب بغرامة مالية وقدرها (100000 ل.س) مائة ألف ليرة سورية في حال عدم قيامه بمصافحة لاعبي الفريق المنافس والحكام بعد نهاية المباراة، وتضاعف الغرامة إلى (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية في حال عدم قيام كافة لاعبي الفريق بالمخالفة وفي حال تكرار المخالفة في نفس الموسم تضاعف الغرامة إلى (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية.

25-1-25 يُغرم المخالف بغرامة مالية وقدرها (300000) ثلاثمائة ألف ليرة سورية في حال جلوس أي شخص على مقعد البدلاء المخصص لفريقه في المباراة ولم يسجل اسمه على ضبط

المباراة وإذا كان المخالف من خارج كوادر النادي ولاعبيه يُغرم النادي (500000) خمسمائة ألف ليرة سورية .

26-1-25 يغرم المخالف سواء أكان أحد أفراد الكادر الفني أو الإداري أو اللاعبين بغرامة مالية وقدرها (500000) خمسمائة ألف ليرة سورية وإيقافه ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية في حال قيامه بالإدلاء بأي تصريح صحفي (مكتوب أو مسموع أو مرئي) يسيء فيه إلى التحكيم أو مسؤولي المباريات أو القيادات الرياضية.

27-1-25 يغرم النادي بغرامة قدرها (10000000 ل.س) عشرة ملايين ليرة سورية في حال عدم لعب فريقه بالكرة المعتمدة من قبل اتحاد كرة القدم في الدوري العام لأندية الدرجة الممتازة.

28-1-25 كل نادٍ لا يلتزم بتعليمات الاتحاد العربي السوري لكرة القدم الصادرة والمعتمدة من قبل بداية الموسم بخصوص اللباس الرياضي للفرق والمتعلقة بألوان لباس الفرق أو ارتداء لون مخالف للون الأساسي تحت قمصان و سراويل اللاعبين وقياسات طباعة أرقام القمصان والعلم السوري على أطقم اللعب في أي مباراة رسمية لفريقه في مسابقة الدوري العام لأندية الدرجة الممتازة لفئة الرجال يُغرم النادي المخالف بغرامة مالية وقدرها (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية ويعود إلى اللجنة اتخاذ القرار المناسب (خسارة المباراة أو تأجيلها حسب تقدير الحالة وأسبابها).

29-1-25 في حال مخالفة أي فريق لبند واحد فقط من الفقرة السابقة من (عدم طباعة رقم اللاعب على القمصان وسراويل اللاعبين أو عدم التقيد بالحجم المعتمد للطباعة وعدم وجود العلم السوري) يُغرم النادي المخالف بغرامة قدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المالية.

30-1-25 اعتبار النادي خارج المسابقة في حال تسبب جمهوره بأحداث الشغب والفوضى في مباراة الذهاب من مسابقة كأس الجمهورية إضافة لحرمانه من المشاركة في مسابقة الكأس للموسم القادم.

31-1-25 يغرم النادي غرامة مالية وقدرها (100000 ل.س) مائة ألف ليرة سورية في حال تثبيت مشاركته في مسابقة كأس الجمهورية واعتذاره قبل إجراء القرعة وتضاعف الغرامة في حال انسحابه بعد إجراء القرعة لتصبح (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية لكافة الدرجات.

32-1-25 أي شخص يدخل في عراك مع أي شخص آخر قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بالإيقاف ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية وتغريمه غرامة مالية /5000000 ل.س / خمسمائة ألف ليرة سورية وأي شخص حاول منع العراك أو فصل المتورطين في المشاجرة لا يخضع للعقاب.

33-1-25 في حال إخلال النادي المستضيف بالترتيبات التنظيمية للمباريات التي تقام على أرضه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين ليرة سورية عن كل مخالفة وعلى مراقب المباراة عدم السماح بإقامة المباراة.

34-1-25 في حال تخلف المدرب الرئيسي للنادي عن الحضور والتحدث في المؤتمر الصحفي الذي يعقد بعد انتهاء المباراة يغرم النادي (1000000) مليون ليرة سورية وعلى مراقب المباراة الطلب من النادي السماح لأي من أعضاء الجهاز الفني أن ينوب عن المدرب الرئيسي لحضور المؤتمر الصحفي.

35-1-25 في حال تخلف اللاعب المطلوب من قبل الشركة المالكة لحقوق البث التلفزيوني عن حضور المقابلة السريعة في المكان المخصص لها يُغرم غرامة مالية وقدرها (100000) مائة ألف ليرة سورية.

36-1-25 في حال تواجد مع النادي فوق الحد الأقصى المسموح به من عدد الأجهزة الفنية والإدارية والطبية يعاقب النادي المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (1000000) مليون ليرة سورية لكل شخص لا يكون اسمه متواجد في ضبط المباراة.

37-1-25 يعاقب النادي بغرامة مالية لا تقل عن (1000000) مليون ليرة سورية عن كل لاعب لا يقوم بإجراء الكشف الطبي والدوري من قبل النادي قبل بدء الموسم الرياضي وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب في النادي.

38-1-25 في حال تخلف النادي عن تأمين حضور لاعبي النادي المختارين لإجراء المقابلة التلفزيونية مع الجهة صاحبة حقوق البث التلفزيوني يعاقب النادي بغرامة مالية لا تقل عن (1000000) مليون ليرة سورية.

39-1-25 يتوجب على النادي أو الأشخاص الطبيعيين المعاقبين بالغرامات مالية دفع الغرامة خلال مدة أقصاها /30/ يوم من تاريخ صدور العقوبة

40-1-25 يُغرم النادي المخالف بغرامة مالية وقدرها (2000000) مليوناً ليرة سورية حال قيام جمهوره بقذف أو إشعال (الشماريخ) أو أي نوع من المُفرِّقات أو القنابل الدخانية أو المواد النارية أو الحارقة في اتجاه مضمار الملعب وسقطت في المضمار أو في أرض الملعب، أو تعرّض أحد الجماهير في المدرجات للخطر وفي حال تكرار المخالفة تُضاعف الغرامة إلى أربعة ملايين ليرة، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة تضاعف الغرامة المالية إضافة إلى خوض النادي المخالف مبارياته القادمة على أرضه من دون جمهور، وفي حال

التكرار تضاعف جميع العقوبات السابقة مع شطب نقطتين، مع الإشارة إلى إمكانية تشديد العقوبة دون الالتزام بالتدرج بها.

المادة السادسة والعشرون:

يخسر الفريق أي مباراة رسمية بنتيجة (0-3) قانوناً في الحالات الآتية:

- 1-26 إذا أصّر على إشراك لاعب لم يبرز البطاقتين الاتحادية والشخصية معاً قبل بدء المباراة وبشكل أكيد لفئات الشباب والناشئين والأشبال مع توقيف الإداري المسؤول ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية ويحق لقسم المسابقات منح اللاعب مدة 48 ساعة لإحضار البطاقة الشخصية أو إخراج قيد مع صورة شخصية عليه أصولاً وتصوير اللاعب وأخذ بصمة الإبهام الأيسر ريثما يحضرها بعد المشاركة.
- 2-26 إذا تبين وجود تزوير في الفئات العمرية من خلال كشف العظم (دراسة كثافة العظام) الذي أثبت أن العمر الافتراضي للاعب يزيد عن عمره المسجل في الأوراق الثبوتية بأكثر من سنة كاملة حتى لو ذكر تقرير دراسة العظم + 6 أشهر شريطة أن يكون الفحص ونتيجته صادرة من مركز طبي معتمد من قبل الاتحاد العربي السوري لكرة القدم حصراً.
- 3-26 إذا تواجد داخل أرض الملعب أو على مقاعد الاحتياط أحد الكوادر أو اللاعبين المعاقبين اتحادياً قبل نفاذ مدة التوقيف وتغريمه (1000000) مليون ليرة سورية .
- 4-26 إذا أشرك أكثر من العدد المسموح به من لاعبي الاحتياط في المباراة الواحدة لكل فئة ويغرم النادي غرامة مالية وقدرها (500000) خمسمائة ألف ليرة سورية مع إيقاف الإداري المسؤول مباراة رسمية واحدة.

5-26 إذا أشرك لاعباً غير مسجل على ضبط المباراة مع إيقافه مباراة رسمية واحدة للاعب أو للإداري في كافة الفئات يوقف اللاعب والإداري مباراة رسمية واحدة ويغرم النادي غرامة مالية وقدرها (500000ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية.

6-26 حذف ثلاث نقاطٍ من الترتيب لكل من تقرر في حقه عقوبة انضباطية نتيجة المخالفات المذكورة أعلاه آنفاً.

المادة السابعة والعشرون:

إذا أعلن النادي الانسحاب قبل أو أثناء البطولة الملزم الاشتراك بها أو تغيب دون عُذرٍ مقبولٍ يوافق عليه الاتحاد عن أي مباراة من مباريات بطولات الاتحاد الرسمية أو انسحب الفريق من الملعب ولم يعد لإكمال المباراة وعلى الرغم من انتهاء المدة القانونية المقررة من قبل الحكام. مع مراعاة صلاحية اللجنة إذا اقتضى الأمر اعتبار النادي المنسحب أو المتغيب خاسراً للمباراة بنتيجة 0-3/ قانوناً ما لم تكن النتيجة الفعلية أكبر من ذلك، توقع بحق النادي العقوبات الآتية:

1-27 إذا كان الانسحاب أو التغيب في بطولة دوري المحترفين يستبعد النادي من المسابقة، وتشطب كافة نتائجه في البطولة إذا كانت غير مؤثرة على الترتيب النهائي، أما إذا كانت نتائجه مؤثرة يُكتفي بخسارة مبارياته المتبقية 0-3/ قانوناً ويغرم غرامة مالية (10000000) عشرة ملايين ليرة سورية ويهبط إلى الدرجة الأدنى، بالإضافة إلى حجب إيرادات المشاركة المتبقية له عن مشاركته في البطولة التي انسحب منها.

2-27 إذا كان الانسحاب أو التغيب في بطولات دوري الدرجة الأولى والثانية وأي درجة إن وجدت وكافة الفئات العمرية بالإضافة إلى البطولات الأنثوية يستبعد النادي من المسابقة وتشطب كافة نتائجه في البطولة، وإذا لم تكن نتائجه مؤثرة على الترتيب النهائي يُكتفي بخسارة مبارياته المتبقية 0-3/ قانوناً ويغرم غرامة مالية (5000000) خمسة

ملايين ليرة سورية ويهبط الى الدرجة الأدنى بالإضافة الى حجب إيرادات المشاركة المتبقية له عن مشاركته في البطولة التي انسحب منها .

3-27 في حال التكرار بنفس الموسم يتم تطبيق ما ورد أعلاه مع مضاعفة الغرامة المالية.

4-27 في حال الانسحاب من مباراة في مسابقة كأس الجمهورية يعتبر النادي خاسراً للمباراة بنتيجة 0-3/ قانوناً ما لم تكن النتيجة الفعلية للمباراة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر مع منع النادي عامين من المشاركة في كأس الجمهورية.

المادة الثامنة والعشرون: الإجراءات التأديبية بحق اللاعب أو المدرب أو الإداري:

1-28 يوقف (اللاعب-المدرب-الإداري) لمدة عام كامل في حال رفضه أو اعتذاره عن المشاركة مع المنتخبات الوطنية بدون عذر مشروع يقبله الاتحاد العربي السوري لكرة القدم مع اقتراح فصله من المنظمة ومنعه من اللعب خارج القطر وقبل إصدار العقوبة بالنسبة للاعب الذي امتنع عن الالتحاق بالمنتخب (باستثناء الحالات التي يحق له فيها الامتناع عن ذلك وفقاً لأحكام لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين) يتم دعوته للتدقيق وتتخذ بحقه العقوبات التي تراها اللجنة مناسبة بالإضافة لغرامة مالية لا تقل عن (1000000) مليون ليرة سورية.

2-28 يوقف (اللاعب أو أحد الكوادر أو أحد المنتسبين) لست مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية في حال تهجمه بالشتم قبل أو أثناء أو بعد المباراة مع محاولة الاعتداء على الحكم أو على أحد اللاعبين أو الرسميين (دون وقوع الاعتداء فعلاً) ويُغرم غرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية.

3-28 في حال حصول الاعتداء/الفردى أو الجماعي/ على الحكم أو الرسميين أو اللاعبين من قبل لاعب، أو أحد الكوادر أو المنتسبين فيوقف المُعتدي عاماً كاملاً مع اقتراح فصله

من منظمة الاتحاد الرياضي العام ويُغرم المعتدون غرامة مالية وقدرها (1500000 ل.س) مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية.

4-28 الإيقاف لكل لاعب أو أي أحدٍ من الكوادر أو المنتسبين ست مباريات في حالة الإهانة بالبصق باتجاه أحد الحكام أو المنافسين أو الرسميين قبل المباراة أو أثنائها أو بعدها ويغرم غرامة مالية قدرها /1000000/ مليون ليرة سورية. ويوقف ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية في حال كان البصق غير مباشر (ليس باتجاه الحكم أو المنافسين أو الرسميين) ويغرم غرامة مالية وقدرها (500000) خمسمائة ألف ليرة سورية فقط.

5-28 في حال توجيه التُّهم التي تمس اللعب النظيف عن طريق كافة الوسائل لأي جهة معينة دون تقديم ما يثبت ذلك تفرض عقوبة الإيقاف لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

6-28 أي لاعب أو أحدٍ من الكوادر أو المنتسبين يقوم بسب الذات الإلهية أو أحد الأديان يوقف لمدة عام كامل على الأقل مع تغريمه غرامة مالية وقدرها (1000000) مليون ليرة سورية.

المادة التاسعة والعشرون:

يوقف اللاعب سنة كاملة مع غرامة مالية وقدرها 1500000 ل.س مليون ونصف ليرة سورية في الحالات الآتية:

- 1-29 إذا وقع على كشافين مختلفين أو أبرم عقدين مع ناديين مختلفين.
- 2-29 إذا كان على معرفة بعدم صحة توقيعه ومارس عملية التزوير أو أسهم بها عند تثبيت الكشوف مع اقتراح فصله من المنظمة.
- 3-29 إذا اشترك في مباراة رسمية مع فريقٍ غير موقع على كشفه.

- 4-29 إذا اشترك في مباراة رسمية مع فريقٍ من فئة أقل من حدود سنة.
- 5-29 إذا انتحل اسماً مستعاراً.
- 6-29 في حال وقوع الاعتداء على طاقم الحكام أو الرسميين مع اقتراح فصله من منظمة الاتحاد الرياضي العام، وفي حال كان الاعتداء صارخاً بحسب تقدير اللجنة تسري عليه أحكام المادة (9-35).

المادة الثلاثون:

يوقف (المخالف) ثلاث مباريات رسمية متتالية وما يتخللها من مباريات ودية ويغرم بخمسمائة ألف ليرة سورية إذا:

- 1-30 شتم أحد الحكام، أو الرسميين، أو المنافسين، أو الجمهور، أو أي شخص ضمن حيز الملعب والمضمار.
- 2-30 تم تمزيق أي وثيقة رسمية لها صلة بالمباراة.
- 3-30 سلك سلوكاً شائناً باللفظ أو بالحركة أو ما يتنافى مع الأخلاق الرياضية بصفة عامة، وقد تصل عقوبة الإيقاف لمدة عام كامل في بعض الحالات.
- 4-30 تطبق هذه العقوبة إذا وقعت المخالفة قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتشدد العقوبة لتصل إلى التوقيف لمدة عام كامل إذا نجم عن إحدى المخالفات مشاجرة أو حادث خطير.
- 5-30 قام أي لاعب بمحاولة التهجم بالضرب قبل أو أثناء أو بعد المباراة على الحكام أو المراقبين أو الرسميين أو على أي أحدٍ من الفريق المنافس.
- 6-30 تكررت المخالفة من قبل نفس المخالف تضاعف الغرامة مالية وتطبق الغرامة المالية بنسبة عشرين بالمئة من قيمتها المحددة إذا كان المخالف من عداد الدرجات الأدنى.

المادة الجادة والثلاثون:

1-31 يوقف اللاعب عن اللعب آلياً مباراة رسمية واحدة مع تغريمه غرامة مالية وقدرها /100000/ مائة ألف ليرة سورية عند طرده من قبل الحكم للأسباب الآتية:

1-1-31 بسبب تلقيه الإنذار الثاني من المباراة ذاتها.

2-1-31 أي لاعب يقوم بالتدخل العنيف على اللاعب الخصم أثناء اللعب.

3-1-31 أي لاعب يحرّض الآخرين علانية على العنف والكرهية ويمكن مضاعفتها إلى مباراتين.

4-1-31 أي لاعب يقوم بمحاولة الاعتداء بالضرب على غير المسؤولين في المباراة أو مندوبي الاتحاد سواء داخل الملعب أو خارجه أو أثناء المباراة ويمكن مضاعفتها.

2-31 يوقف اللاعب أو أحد الكوادر عن المشاركة في مباراة رسمية واحدة عند طرده من الحكم إذا لم يكن هناك ما يستدعي مضاعفة العقوبة. ويغرم غرامة مالية وقدرها (10000) مائة ألف ليرة سورية.

3-31 يوقف اللاعب مباراة رسمية واحدة في حال قيامه بارتداء أي شيء مخالف لقانون اللعبة عند احتفاله بتسجيل هدف (مثل ارتداء قناع)، ويغرم غرامة مالية وقدرها (100000 ل.س) مائة ألف ليرة سورية.

المادة الثانية والثلاثون:

1-32 يوقف اللاعب عن اللعب مباراة رسمية واحدة في حال تلقيه ثلاثة إنذارات في ثلاث مباريات مختلفة لأندية الدرجة الممتازة لفئتي الرجال والشباب أو إنذارين في مباراتين مختلفتين لباقي الدرجات والفئات ويسري ذلك على لاعب الشباب الذي يلعب في الفئة الأعلى مع ناديه في الدرجة الممتازة فيوقف عن اللعب بعد تلقيه ثلاثة إنذارات مختلفة متتالية في فئة الرجال (الممتازة).

2-32 تُلغى البطاقة الصفراء وتؤخذ العقوبة الأشد.

3-32 تُفصل البطاقات الصفراء والحمراء بين الفئات العمرية المختلفة أي أن اللاعب يحمل البطاقات الصفراء والحمراء بنفس الفئة فقط إلا في العقوبات الانضباطية الزمنية حيث يُعاقب اللاعب عن المشاركة بكل الفئات والمسابقات الرسمية وما يتخللها من المسابقات غير الرسمية طيلة فترة العقوبة. أما فيما يتعلق ببطولة الدوري والكأس وأي بطولة رسمية فإن اللاعبين والكوادر يحملون معهم فقط (البطاقات الصفراء) التراكمية أما (البطاقات الحمراء) والعقوبات الانضباطية فإنها تسري على جميع المباريات الرسمية سواء كانت بطولة الدوري أو الكأس أو أي بطولة رسمية وبالعكس وفي حال خروج فريقه من المسابقة تستمر عقوبته من الدوري، وفي حال انتهاء المسابقتين تستمر عقوبته في المباريات إلى الموسم التالي حتى لو تم انتقاله إلى نادٍ آخر، ويُغرم اللاعب وأي مخالف غرامة مالية وقدرها (100000 ل.س) مائة ألف ليرة سورية، ولا ينقطع حساب مدة العقوبة الزمنية بفترات الراحة أثناء أو بين المواسم، إلا إذا صدر قرار بذلك من لجنة الانضباط والأخلاق حصراً.

4-32 الطرد يؤدي تلقائياً إلى الإيقاف عن المشاركة في المباراة التالية، حتى لو أوقفت أو ألغيت المباراة التي حدث فيها الطرد كما يحق للجنة الانضباط والأخلاق تمديد فترة الإيقاف.

- 5-32 إذا طرد الحكم لاعباً من أرض الملعب في المباريات الرسمية الداخلية يوقف تلقائياً عن اللعب في المباراة الرسمية التالية سواء لنفس المسابقة أو البطولات الأخرى.
- 6-32 لا يحق للاعب المطرود أو أي من المعاقبين عقوبة انضباطية المشاركة في المسابقات والبطولات الأخرى أثناء فترة إيقافهم.
- 7-32 البطاقات الصفراء التي تُسجل في البطولة أو المسابقات لا تُرحل إلى بطولة أخرى.
- 8-32 تسقط جميع البطاقات الصفراء التي ينالها اللاعبون في نهاية كل بطولة.
- 9-32 فيما يخص الكوادر ترحل البطاقات الصفراء أو البطاقات الحمراء التي ينالوها إلى البطولات الأخرى.
- 10-32 في حال تم إلغاء مباراة وتم إعادتها بالكامل سيتم إلغاء كافة البطاقات الصفراء التي صدرت خلال تلك المباراة، أما إذا لم يتم إعادة المباراة الملغاة فإن كافة البطاقات الصفراء التي صدرت خلالها تبقى سارية.
- 11-32 لا تعتبر المباراة التي لم تلعب للتغيب أو لانسحاب أحد الفريقين من ضمن المباريات المكتملة لعقوبات الإيقاف سواء لمباراة واحدة أو أكثر.
- 12-32 تحفظ سجلات البطاقات الصفراء والحمراء والإيقاف في الحاسوب المركزي للاتحاد.
- 13-32 تكون الأنندية مسؤولة عن متابعة وحساب البطاقات الصفراء وحالات الطرد والإيقاف التي تخص الأشخاص التابعين لها وللأنندية الحق بالاستفسار من الاتحاد عن ذلك خطياً، وعلى الرغم من ذلك لا يكون الاتحاد مسؤولاً عن أي خطأ في المعلومات التي تصدر عنه.

المادة الثالثة والثلاثون:

1-33 في حال قيام أحد اللاعبين أو أحد من الكوادر أو المنتسبين برفع صور أشخاص أو لافتات تشير إلى أسماء أشخاص بغرض التشهير أو الترويج يوقف المخالف عن المشاركة مباراة رسمية واحدة وقد تصل إلى نهاية الموسم ويُغرم المخالف غرامة مالية وقدرها (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية.

2-33 في حال قيام جمهور الفريق برفع صور أشخاص أو لافتات تشير إلى أسماء أشخاص بغرض التشهير أو الترويج يحرم من دخولهم ومتابعة مباريات فريقهم من مباراة وقد تصل لنهاية الموسم مع غرامة مالية وقدرها (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية تقع مسؤولية تسديدها على عاتق النادي.

3-33 يُسمح فقط برفع صور السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبدون وجود أي عبارات عليها.

المادة الرابعة والثلاثون:

1-34 أي شخص يعرض أو يعد أو يمنح ميزة لا مبرر لها لأحد هيئات الاتحاد أو لجانه أو لمسؤول مباراة، أو للاعب أو لمسؤول – سواء كان ذلك بنفسه أو بالنيابة عن طرف ثالث في محاولة لحمله على مخالفة أو انتهاك لوائح الاتحاد أو لوائح الفيفا أو يسمح له بفعل ذلك ، يُعاقب بالآتي:

أ- غرامة مالية وقدرها 1000.000 ل.س مليون ليرة سورية.

ب- الحرمان من الاشتراك في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين.

ت- الحرمان من الدخول إلى الملاعب لمدة لا تقل عن سنتين.

2-34 الفساد السلبي (المتلقي) (التماس، تلقي الوعد أو قبول ميزة بدون مبرر) سوف تتم المعاقبة عليه بنفس الشروط.

3-34 في الحالات الخطيرة وفي حال التكرار، فإن العقوبة الواردة في الفقرة /1-34/ من هذه المادة تكون لمدى الحياة.

4-34 في حال ثبوت تورط النادي بالأفعال الواردة في /المادة 34/ يتم معاقبة النادي على النحو الآتي:

أ- إذا كانت المخالفة مرتكبة من أحد أندية الدرجة الممتازة يعاقب النادي على الآتي:

- هبوط النادي إلى الدرجة الأدنى.

- شطب كافة نتائجه في البطولة أو استبعاده من المسابقة في حال تأثيرها على الترتيب العام (حسب مقتضى الحال).

- غرامة مالية لا تقل عن 20.000.000 ل.س عشرين مليون ليرة سورية.

- حجب إيرادات المشاركة المتبقية له عن مشاركته في البطولة التي انسحب منها.

ب- إذا كانت المخالفة المرتكبة من أحد أندية الدرجة الأولى أو الثانية أو الأندية الأنثوية (المستوى الأول) يُعاقب النادي على النحو الآتي:

- شطب النادي من أسرة كرة القدم.

- لا يحق له العودة الى أسرة الاتحاد إلا بعد عامين من العقوبة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة الخامسة والثلاثون:

تضاعف الإجراءات التأديبية والغرامات المالية في الحالات الآتية:

- 1-35 في حال تكرار المخالفة في الموسم ذاته (ولا يعتبر البطاقات الصفراء والحمراء ضمن المخالفات المنصوص عنها في هذه المادة).
- 2-35 إذا لعب اللاعب المعاقب قبل نفاذ مدة التوقيف.
- 3-35 في حال تكرار التزوير أو الشغب في نفس الموسم.
- 4-35 جميع الغرامات المالية المقررة في اللائحة على أندية الدرجة الممتازة ومنتسبيها تسري على أندية الدرجات الأدنى والفئات العمرية ومنتسبيها كلهم بنسبة عشرين في المئة (20%) من قيمة الغرامة المقررة باللائحة.
- 5-35 تقع مسؤولية أداء (تحصيل) الغرامات المالية الموقعة على المخالفين (لاعبين، إداريين، مدربين... إلخ) على النادي المنتسبين إليه.
- 6-35 تسري العقوبات على مرتكبيها سواء كانوا من (لاعبين، مدربين، إداريين، مرافقين، محلل أداء، إعلاميين ... إلخ).
- 7-35 في العقوبات الزمنية تعمل العقوبة على المعني بها على منعه من ممارسة أي نشاط مرتبط بكرة القدم خلال مدة العقوبة المحددة.
- 8-35 إذا رفض الفريق تسلم الجوائز المقررة أو امتنع عن التقييد بالمراسم المقررة في المباريات النهائية يتخذ بحقه العقوبات الآتية:

1- حرمان الفريق من الجوائز المالية والعينية للمباراة المذكورة.

2- تغريم النادي غرامة مالية /1000000/ مليون ليرة سورية.

9-35 التماس إعادة النظر بالقرارات غير القابلة للاستئناف:

1- يجوز للجنة أن تُقرر إعادة القضية للدراسة مرة أخرى بعد صدور القرار بناءً على طلب أي طرف من أطراف الخصومة أو الاتحاد، إذا ادّعى أحدهم أن لديه وقائع جديدة وجوهرية أو أدلة جديدة لم يتمكن من تقديمها قبل صدور القرار رغم بذله العناية الواجبة.

2- يجب تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى الأمين العام خلال عشرة (10) أيام من اكتشاف أسباب الالتماس، بشرط ألا تزيد المدة عن سنة من تاريخ سريان القرار.

3- يقوم الأمين العام بتحويل طلب التماس إعادة النظر إلى اللجنة.

10-35 يُعاقب أي لاعب أو إداري أو أي أحدٍ من الكوادر يرتكب اعتداءً صارخاً حسب وصف اللجنة على الحكم بالتوقيف مدى الحياة، مع اقتراح فصله من منظمة الاتحاد الرياضي العام، وذلك تنفيذاً للأخلاق الرياضية والمجتمعية وحفاظاً على سلامة الحكام وضمناً للعدالة الرياضية.

11-35 تسري أحكام مواد هذه اللائحة المتعلقة بفئة الرجال للدوري الممتاز على جميع الفئات والمسابقات كلها ما لم يرد نص يقيد ذلك.

12-35 أي فريق يستنكف عن إكمال المباراة ولولدقيقة واحدة ويعود لاستكمالها قبل انتهاء المدة القانونية الممنوحة من الحكم يُغرم النادي (2000000) بمليونٍ ليرة سورية فقط ألف.

13-35 يوقف ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية ويغرم بمليون ليرة سورية كل من ثبت تحريضه للفريق على الاستنكاف عن إكمال المباريات.

14-35 في حال تكرار المخالفات الواردة في المادتين 11/35 والمادة 12/35 تضاعف الغرامات المالية وفي حال التكرار يضاف إلى الغرامة المضاعفة إقامة مباراة بلا جمهور وفي حال التكرار نقل مباراة خارج أرضه وشطب ثلاث نقاط.

15-35 لجنة الانضباط والأخلاق سلطة تحديد نطاق ونوع العقوبة وجميع الإجراءات التأديبية وما يترتب عليها من آثار وذلك وفقاً لجسامة وطبيعة المخالفة ولا تلتزم اللجنة بالترتيب الوارد في جميع العقوبات.

16-35 توسيع نطاق العقوبات ليكون لها أثر عالمي:

طلب توسيع نطاق العقوبات ليكون لها أثر عالمي:

- 1- إذا كان الانتهاك خطيراً، وخاصة على سبيل المثال لا الحصر المنشطات أو التأثير في نتائج المباريات بطريقة غير شرعية أو المراهنات أو سوء السلوك ضد مسؤولي المباريات، أو التزييف، أو التزوير أو مخالفة القواعد التي تحكم الفئات العمرية، فالاتحادات أو الاتحادات القارية والهيئات الرياضية المنظمة الأخرى يجب عليها الطلب من الفيفا توسيع نطاق العقوبات التي تفرضها ليكون لها أثر عالمي.
- 2- أي عقوبات قانونية تتعلق بالمنشطات مفروضة من قبل اتحاد دولي آخر للرياضة أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو أية جهة حكومية تلتزم بالمبادئ القانونية الأساسية، فسوف تتبناها الفيفا تلقائياً، وشريطة تطبيق المتطلبات المذكورة أدناه فإنه من الممكن من حيث المبدأ توسيع نطاق العقوبة ليكون لها أثر عالمي.
- 3- يقدم الطلب خطياً ويرفق به نسخة معتمدة عن القرار. ويجب بيان اسم وعنوان الشخص المعاقب وإسم كل من النادي والاتحاد المعنى.
- 4- إذا اكتشفت الهيئات القضائية للفيفا أن الاتحادات، الاتحادات القارية والمنظمات الرياضية الأخرى لم تطلب توسيع نطاق العقوبات ليكون له أثر عالمي، فلتلك الهيئات إصدار القرار بنفسها.

المادة السادسة والثلاثون:

تتخذ الإجراءات التأديبية بناءً على تقرير حكم الساحة أو المراقب الإداري أو المقيم للمباراة ويجوز الاعتماد على تقرير أحد أعضاء الاتحاد أو لجانه الرئيسية أو المنسق العام للمباراة أو المنسق الإعلامي لها وحال التناقض بين محتوى التقارير يُجري رئيس اللجنة أو من يفوضه تحقيقاً أصولياً مع كافة الأطراف المعنية وبناءً عليه يتخذ القرار المناسب حسب اختصاصه.

المادة السابعة والثلاثون:

- 1-37 تصدر قرارات الإجراءات التأديبية من قبل لجنة الانضباط والأخلاق.
- 2-37 تصدر قرارات من قبل اللجنة الفنية الفرعية للمباريات على مستوى المحافظة وتحت مراقبة ومتابعة لجنة الانضباط والأخلاق لجميع هذه الإجراءات.

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1-38 يوقف المسؤول عن إشراك أي لاعب مخالف للشروط لمدة عام كامل سواء أكان المسؤول من الكوادر الفنية أو الإدارية وفي حال ممارسته عمله التزوير يتم اقتراح فصله من المنظمة مع فرض غرامة (2000000 ل.س) مليوني ليرة سورية.
- 2-38 إذا تم فرض عقوبة إدارية على أحد اللاعبين مثل الإيقاف لتراكم البطاقات فإنه سيتم تنفيذ هذه العقوبة في المسابقة التي استوجبت العقوبة فرض العقوبة على هذا اللاعب، لكن في حال تم فرض عقوبة انضباطية على أحد اللاعبين فإنه سينفذ العقوبة في كل البطولات الرسمية وما يتخللها من مسابقات ودية.
- 3-38 تتولى لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد العربي السوري لكرة القدم البت والحكم في القضايا التي تُحال إليها في حال قيام أي شخص سواء كان (اعتباري أو طبيعي) من كوادر لعبة كرة القدم (كنادٍ رياضي، أكاديمية مرخصة إلخ...) بتقديم معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة إلى الاتحاد السوري لكرة القدم بُغية التقدم للحصول على ترخيص

تسجيل في حدث رياضي كروي أو الترشح لشغل منصب ما وما شابه ، وتكون العقوبات على الشكل الآتي:

أ- يُعاقب النادي أو الشخص أو الأكاديمية الذي قدم معلومات ووثائق ثبت عدم صحتها بمنعه من الحصول على التسجيل/الترخيص / قبول الترشح الذي كان موضوع المخالفة و لمدة عام كامل .

ب - يغرم بغرامة مالية قيمتها (1000000) مليون ليرة سورية.

ج - في حال ثبت قيام الإهمال سواء من الشخص الطبيعي أو الاعتباري بتكرار المخالفة يُعاقب بالإيقاف مدى الحياة مع اقتراح فصله من المنظمة.

د- للجنة الانضباط والأخلاق الحق بالاستعانة بخبرة خارجية للتأكد من الوثائق والمعلومات موضع الخلاف ويُغرم المخالف بتسديد رسوم الاستعانة بتلك الخبرات.

هـ- قرارات لجنة الانضباط والأخلاق المتعلقة بما ذكر أعلاه قابلة للاستئناف حسب ما تُقره اللائحة أصولاً.

الفصل الرابع

الاعتراض والاستئناف

المادة التاسعة والثلاثون: الاعتراض:

1-39 يجوز الاعتراض على نتائج المباريات الرسمية لمخالفتها قانون اللعبة ونظام المسابقة وعلى

أي إجراء تاديبية التي تجري على مستوى الاتحاد أو القرارات التأديبية التي تصدرها

اللجنة الفنية الفرعية للمباريات التي تجري على مستوى المحافظة.

2-39 يتم إرسال الاعتراض بالبريد المسجل خلال 48 ساعة من انتهاء المباراة ويجوز اعتماد الهواتف المسجلة في هذا أصولاً.

3-39 يرفق بالاعتراض رسم تأميني وقدره (100000 ل.س) مائة ألف ليرة سورية لا غير لفئة الرجال من أندية الدرجة الممتازة (50000 ل.س) خمسون ألف ليرة سورية لبقية الفئات والدرجات ويُعاد الرسم التأميني إلى المُعترض إذا صدر القرار لمصلحته ويُغرم النادي المخالف بقيمة الاعتراض ولا يُنظر بالاعتراض ما لم يُرفق بالرسم التأميني حتى لو سُدد لاحقاً.

4-39 يسبق الاعتراض برقيه تشعر بتقديمه بوقته القانوني عن طريق المشرفين على المباراة (المراقبين – الحكام) أو أعضاء اتحاد كرة القدم المتواجدين في الملعب.

المادة الأربعون: الاستئناف:

1-40 يرفق بالاستئناف رسم تأميني وقدره (500000 ل.س) خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير لفئة الرجال من أندية الدرجة الممتازة و (50000 ل.س) خمسون ألف ليرة سورية لبقية الفئات والدرجات ويُعاد إلى المستأنف إذا صدر القرار لمصلحته.

2-40 يحق لكل صاحب صفة ومصلحة في المباراة ذات الصلة استئناف قرار لجنة الانضباط والأخلاق خلال المدة المبينة بالمادة التاسعة عشرة الفقرة /4/ بالاستئناف المستعجل والعادي ما لم يُقيد بنص القرار المراد استئنافه.

3-40 جميع قرارات لجنة الانضباط والأخلاق قابلة للاستئناف ما لم تنص اللجنة في قراراتها على أنها نهائية.

القرارات النهائية التي تتضمن فيها العقوبات الآتي: التوبيخ والانذار والتنبيه والعقوبات الزمنية التي لا تزيد مدتها عن ثلاث مباريات أو ثلاثة أسابيع والغرامات المالية التي لا تزيد

عن (2000000) مليوني ليرة سورية والقرارات الصادرة بسبب عدم احترام قرارات اتحاد كرة القدم السوري أو الدولي (الفيفا) أو الاتحاد الآسيوي.

4-40 يجب على من يقدم الاستئناف ذكر وتحديد الفقرة المستأنفة وأسباب الاستئناف سواء من خلال ممثل النادي الرسمي أو أي لاعب بشرط يكون صاحب العلاقة حصراً أو وكيله القانوني.

الفصل الخامس

التقادم

المادة الواحدة والأربعون: مدة التقادم

1-41 المخالفات التي ارتكبت أثناء المباراة مدة التقادم عن أية مخالفة سنتين تبدأ من تاريخ ارتكابها.

2-41 المحاكمة بتهمة الفساد لا تخضع لفترة التقادم.

المادة الثانية والأربعون: بدء مدة التقادم

تحسب مدة التقادم على النحو الآتي:

1-42 من اليوم الذي ارتكبت به المخالفة.

2-42 من اليوم الذي ارتكبت فيه آخر مخالفة إذا كانت المخالفة متكررة.

3-42 من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة إذا امتدت المخالفة لمدة معينة.

المادة الثالثة والأربعون: قطع مدة التقادم

تقطع مدة التقادم إذا بدأت لجنة الانضباط والأخلاق إجراءاتها قبل انتهاء مدة التقادم.

المادة الرابعة والأربعون: الغرامة

الغرامة المالية تفرض على مرتكب المخالفة وفقاً للأحكام الآتية:

- 1-44 تفرض الغرامة بالعملة الوطنية (الليرة السورية) ويجب دفعها بنفس العملة.
- 2-44 تفرض اللجنة الغرامة وتقرر الشروط المدة الزمنية للدفع خلال /30/ يوم من تاريخ تبليغ النادي بقرار اللجنة .
- 3-44 في حال تأخر النادي عن السداد بعد التاريخ المحدد يقوم الاتحاد بخصم المبلغ مباشرة من مخصصات النادي دون الرجوع للنادي .
- 4-44 في حال تأخر النادي عن سداد الغرامات بالنسبة للاعبين أو الكادر الفني والإداري او الطبي بعد التاريخ المحدد يتم إيقافه عن مرافقة فريقه حتى إشعار آخر لحين سداد الغرامات .
- 5-44 في حال تأخر النادي عن سداد الغرامات المالية بالنسبة للجمهور بعد التاريخ المحدد يتم إقامة أول مباراة على أرض بدون جمهور وفي حال إصراره عن عدم التسديد تُنقل مباراة الى خارج أرضه وتقام بجمهور وفي حال تخلف عن التسديد نقل مباراة الى خارج أرضه وبدون جمهور وفي حال عدم التسديد نهائياً إقامة جميع مبارياته خارج أرضه وبدون جمهور..
- 6-44 في حال نقض قرار اللجنة من قبل لجنة الاستئناف يتم إعادة مبلغ الغرامة الأصلي.
- 7-44 بالنسبة لأندية الدرجة الأولى والثانية التي يترتب عليها غرامات مالية أثناء الموسم تمنع من المشاركة في الموسم الذي يليه قبل تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليها بالاتحاد.

8-44 يكون النادي مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع مسؤوليه ولأعبيه وفنييه وإدارييه وعاملية وجماهيره عن دفع الغرامات المترتبة على كل منهم، ولا تلغي هذه المسؤولية التضامنية تركهم لمناصبهم أو العمل لدى النادي، ويحق للنادي الرجوع عليهم لاستيفائها .

9-44 تودع جميع الغرامات المالية في حساب صندوق الاتحاد.

المادة الخامسة والأربعون: استكمال العقوبات

1-45 العقوبات التي تتخذ بحق الأندية والأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة أثناء الموسم الرياضي ولم تطبق أو تستكمل في نفس الموسم الرياضي تطبق وتستكمل في الموسم الرياضي الذي يليه.

2-45 تُرْحَل العقوبات الانضباطية الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق والمُتخذة بحق اللاعب في حال انتقاله إلى أي نادٍ آخر ويكون النادي الجديد مسؤول مسؤولية كاملة عن تنفيذ أي عقوبات مفروضة على اللاعب.

3-45 في حال تغيير صفة الشخص المعاقب الذي لم يستكمل عقوبته فإن العقوبة تنتقل معه لتنفيذها بصفته الجديدة.

المادة السادسة والأربعون: الاكراه أو التهديد

أي شخص يستخدم العنف أو التهديد للضغط على مسؤول مباراة لإجراء تصرف معين أو منعه بأي طريقة أخرى من التصرف بحرية، يعاقب بالإيقاف ثلاث مباريات رسمية وما يتخللها من مباريات ودية وبغرامة (2000000) مليوني ليرة سورية.

المادة السابعة والأربعون:

أي شخص يدخل الى الملعب أثناء المباريات الرسمية أو الودية وهو يحمل أي نوع من السلاح /أو أي أداة حادة حتى ولو لم يقم باستخدام ذلك السلاح أو الأداة – يُطرد من الملعب ويعاقب بالمنع من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم لا تقل عن سنتين وبغرامة (2000000) مليوني ليرة سورية.

المادة الثامنة والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية العامة السارية في أنحاء الجمهورية العربية السورية؛ لا يجوز للأندية ومنتسبها وجميع أعضاء الأسرة الكروية اللجوء لأي من المحاكم المدنية أو الإدارية لحل نزاع رياضي يتصل بكرة القدم ، وكل مخالفة لذلك تفرض بحق المخالف غرامة مالية مقدارها (1000000 ل.س) مليون ليرة سورية.

المادة التاسعة والأربعون:

- 1-49 يعود للجنة الانضباط والأخلاق حق تفسير هذه اللائحة كما وردت بالنص.
- 2-49 يعود للجنة الانضباط والأخلاق حق تقدير الإجراءات التأديبية ضمن صلاحياتها للمخالفات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة أو ترى اللجنة بأن تتشدد بذلك أمراً ضرورياً.
- 3-49 يعود للجنة الانضباط والأخلاق اتخاذ العقوبات المناسبة استناداً إلى أشرطة المباريات دون ذكرها في تقارير الحكام والمراقبين.

المادة الخمسون:

يحق للجنة الانضباط والأخلاق فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة المتعلقة بمخالفات الأندية واللاعبين دون أن يكون هنالك أي اعتراض مقدم من أي جهة أو نادٍ وذلك في إطار مسؤولياتها

وصلاحياتها ومتابعتها لعملها في حال ثبوت المخالفة، وتُطبَّق اللوائح بحذافيرها ويعتبر النادي المخالف خاسراً لجميع مبارياته التي وقعت المخالفة بها إذا كان فائزاً أو متعادلاً.

المادة الواحدة والخمسون: العفو

بعد مراعاة قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا): العفو الصادر من اللجنة الأولمبية السورية سواء أكان خاصاً أو عاماً يسري فقط على العقوبات الإدارية ولا يسري على العقوبات الانضباطية والتأديبية التي تقرها اللجنة.

المادة الثانية والخمسون:

يلغى مفعول كافة الأحكام والنصوص السابقة المتعلقة بالعقوبات التي لم يرد ذكرها في هذه اللائحة.